

**بيان**

**بالمستندات المطلوبة لتسجيل صندوق تأمين حكومي  
والترخيص له بمزاولة النشاط**

\*\*\*\*\*

**تمر صناديق التأمين الحكومية بمرحلتين كي يتم تسجيلها بالهيئة والترخيص  
لها بمزاولة النشاط وهما :**

**المرحلة التمهيديّة :**

- طلب من الجهة الإدارية الراغبة في إنشاء الصندوق لتسجيل الصندوق بالهيئة ويرفق بالطلب مشروع نظامها الأساسي متضمناً الآتي :-
- (أ) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .
  - (ب) نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته .
  - (ج) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .
  - (د) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

**ملاحظة :** تنتهي هذه المرحلة بصدور قرار من السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء بإعتماد لائحة نظامة الاساسى ، وصدور قرار من الوزير المختص بتحديد شروط أسعار عمليات التأمين بالصندوق.

**مرحلة التسجيل :**

- وبعد إتمام هذه الإجراءات تتلقى الإدارة طلب لتسجيل الصندوق فى السجل المعد لذلك وعلى أن يرفق به المستندات التالية :-
- (١) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق .
  - (٢) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .
  - (٣) نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته .
  - (٤) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .
  - (٥) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .
  - (٦) شيك بمصروفات نشر قرار التسجيل بجريدة الوقائع المصرية .